



الاختلافات الفقهية - الجزء الثاني

10 برنامج التنوير

الحلقة الحادية عشرة

2021-06-05

تتابع الحديث عن الاختلافات الفقهية، في اللقاء السابق تحدثنا عن نقطتين مهمتين، الأولى أن الدين يجمع ولا يفرق ولكن بعدنا عن جوهر الدين هو الذي فرقنا، والثانية أن نظرنا للدين يجب أن تكون واسعة باعتباره عقيدة وشرعية، مع التأكيد على أن الشريعة بناء فقهي أخلاقي اجتماعي متكامل.

الاختلاف الناتج عن النظر في الأدلة الشرعية:

وتتابع الحديث اليوم؛ النقطة الثالثة: ليس كل اختلافي معتبراً فالاختلاف المعتبر هو الاختلاف الناتج عن النظر في الأدلة الشرعية من الأئمة الثقات والعلماء العاملين. وقد ألف ابن تيمية رحمه الله كتاباً مانعاً نافعاً في اختلاف الفقهاء سَمَّاهُ (رفع الملام عن الأئمة الأعلام)، وقد بيَّن فيه أسباب اختلاف الفقهاء وأنه ليس اختلاف أهواء ومصالح، يقول في مقدمة كتابه:

وَلْيَعْلَمَنَّ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ - الْمُقْبُولِينَ عِنْدَ الْأُمَّةِ قَبُولًا عَامًّا - يَتَعَمَّدُ مُخَالَفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنْ شَيْئِهِ؛ دَقِيقٍ وَلَا جَلِيلٍ.

فَاتَّبَعَهُمْ مُتَّفِقُونَ اتِّفَاقًا يَبِينًا عَلَى وَجْهِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَعَلَى أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ، إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَكِنْ إِذَا وَجِدَ لِرِوَاغٍ مِنْهُمْ قَوْلٌ قَدْ جَاءَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِخِلَافِهِ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ عُذْرٍ فِي تَرْكِهِ.

وَجَمِيعُ الْأَعْدَارِ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافِي:

أَحَدُهَا: عَدَمُ اعْتِقَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ.

وَالثَّانِي: عَدَمُ اعْتِقَادِهِ إِزَادَةَ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بِذَلِكَ الْقَوْلِ.

وَالثَّلَاثُ: اعْتِقَادُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ مُنْشُوعٌ.

ثم شرع في بيان الأسباب المتفرعة عن هذه الأسباب الثلاثة الكلية، مع التمثيل لها.

الاختلاف غير المبني على النظر في الأدلة الشرعية:

أما الاختلاف الذي لا يكون مبنيًا على النظر في الأدلة الشرعية أو يكون من رجال لم يعهد عنهم علم مؤصل أو ورع وخوف من الله فهذا ليس اختلافًا معتبرًا. الربا - مثلاً - حرام بالإجماع لا مخالف في ذلك، فلو خرج رجل من مشرق الأرض أو مغربها وأفتى بحل الربا وبجواز إيداع المال في المصارف الربوية إرضاء لحكومة بلاده مثلاً فهل نقول: إن هناك اختلافًا في حكم الربا!

الحجاب فرض على المرأة المسلمة بشروطه الشرعية المعتبرة المستنبطة من الأدلة، فلو قال قائل اليوم: إن الحجاب ليس فرضاً فهذا ليس اختلافًا وليس في المسألة قولان إنما هو قول واحد ولولا وسائل التواصل الحديثة التي لها إيجابيات وسلبيات لما سمعنا أصلاً بمن يدعي خلاف الإجماع!

ولكي نوضح المسألة أكثر نقول: الأرض كروية وهناك شبه إجماع على كرويتها، وهناك اليوم جمعيات ومؤسسات تقول: إن الأرض مسطحة! وينشرون مقاطع كثيرة على وسائل التواصل لإثبات نظريتهم تلك فهل يقول أحد: إن هناك قولين في شكل الأرض !!

ثلاث رسائل:

في ختام هذا الموضوع أحب أن أوجه ثلاث رسائل:

الرسالة الأولى:

موجهة لكل مسلم يرغب في معرفة أحكام دينه: أسأل من أهل الذكر من تثق بدينه ويعلمه، فالتدين الظاهري وحده لا يكفي ولا بد أن يكون المفتي صاحب علم، وكما أنك تختار لذيالك من تثق به فلا تذهب إلا لطبيب حاذق خبير معروف بعلمه مشهور له بالخبرة فدينك هو سعادة الأبد فلا تسأل إلا أهل الذكر النقات.

لكن العلم وحده لا يكفي فلا بد من أن تثق بدينه أيضاً وأنه ليس منتفعاً من فتواه ولم تعهد عنه فتوى مخالفة للنصوص وللإجماع إرضاء لقوي أو غني.

الرسالة الثانية:

موجهة لكل طالب علم شرعي: وسّع آفاقك ومداركك وإياك أن تتعصب لمذهب أو لقول شيخ أو لعالم وتجرد للحق ولالحق فقط، فإذا كان أئمة المذاهب لم يتعصبوا لمذاهبهم فلم التعصب!

هذا أبو حنيفة رحمه الله يقول: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

وهذا مالك رحمه الله يقول: (إنما أنا بشرٌ أصيب وأخطىء، فانظروا في رأيي، فكلُّ ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكلُّ ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه).

وهذا الإمام الشافعي يقول: (إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخُذُوا بِهِ، وَدَعُوا قَوْلِي).

وأبين هنا أن كل هذه الأقوال عن الأئمة ومعها قول من قال: (كل يؤخذ منه ويرد عليه إلا رسول الله) لا تعني أن أي إنسان بإمكانه أن يرد قولاً من أقوال الأئمة، دون أن يملك مقومات ذلك، ولكن هذه النصوص تخص أهل العلم المتمكنين في المقارنة بين أقوال الأئمة ومناقشة أدلتهم.

الرسالة الثالثة:

موجهة لكل من دعا إلى الله وأفتى للناس: الفتوى مسؤولية وإمانة فاحرص على الفتوى الصحيحة، والفقهاء ليس التحريم فقط وليس التحليل فقط، وينسب لسفيان الثوري أنه قال: (إنما الفقه عندنا الرخصة من ثقة، أما التشدد فيحسنه كل أحد).

وأعمل بقول ابن القيم الجوزية رحمه الله: (وَمَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِمَجَرِّ الْمَثْبُوتِ فِي الْكُتُبِ عَلَى اخْتِلَافِ عُرْفِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَأَرْمِيهِمْ وَأَمْكِنِيهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ وَقَرَائِنِ أَحْوَالِهِمْ فَقَدْ ضَلَّ وَاصْبَلْ، وَكَانَتْ جَنَابَتُهُ عَلَى الدِّينِ أَعْظَمَ مِنْ جَنَابَتِهِ مِنْ طَبَّتِ النَّاسَ كُلَّهُمْ عَلَى اخْتِلَافِ يَلَادِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَأَرْمِيهِمْ وَطَبَّنِيهِمْ بِمَا فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الطَّبِّ عَلَى أَيْدِيهِمْ، بَلْ هَذَا الطَّبِيبُ الْجَاهِلُ وَهَذَا الْمُفْتِي الْجَاهِلُ أَضْرُّ مَا عَلَى أَذْيَانِ النَّاسِ وَأَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ).

ليس في دين الله اختلاف بالمعنى المذموم للكلمة، بل هناك نظر واجتهاد وسعة وفهم وإطلاق للفكر ولكن كل ذلك يقيد بالنص والعلوم التي وضعت لخدمة النص والتي يحسن توظيفها رجال تمكنوا من العلم الشرعي مع خشيتهم لله تعالى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَمِنَ النَّاسِ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ ۖ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ (28)

(سورة فاطر)

والحمد لله رب العالمين.